

Distr.: General
24 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهـاي

٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر - ١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦

القائمة المشروحة للبنود المدرجة
في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/11) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الخامسة التي ستعقد في لاهـاي، يوم الخميس ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٦ ، في الساعة ١٠:٠٠ صباحا . وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٦ .

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١)، قررت الجمعية، في جلساتها الرابعة من دورتها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تعقد دورتها الخامسة في لاهاي لمدة ثمانية أيام من شهرى تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٦، على أن تستأنف لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام يلتئم خلالها الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان في عام ٢٠٠٧ في مدينة نيويورك. وسوف يقوم مكتب الجمعية^(٢) بتحديد المواعيد في كلتا الحالتين. وقرر المكتب، في اجتماع معقود في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أن تعقد الدورة الخامسة في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والدوره المستأنفة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وفي جلساتها الخامسة من دورتها الثالثة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٤، انتخبت الجمعية السيد برونو ستانيو أغريتي (كوسตารيكا) رئيساً للجمعية في دورتها من الرابعة إلى السادسة^(٣). وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

- ٢ دقة صمت للصلة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى و مباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلة أو التأمل.

- ٣ إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
(منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 و التصويب)، الجزء ثانياً - جيم.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء أولاً - باء - ١٧ - ٤٠، الفقرة .

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
(منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء أولاً - باء ، الفقرة ٤٥. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على التوالي، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة (ICC-ASP/5/11) وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة المستأنفة (ICC-ASP/5/24). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/5/11)

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في الستين الكاملين السابقتين أو زائدة عنها".

وأحاطت الجمعية علمًا، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متاخرات الدول الأطراف^(٤) وبالوصيات التي يضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتاخرات، يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلىأمانة الجمعية في موعد لا يقل عن الشهر الواحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي لللجنة أن تؤدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٥).

وفي دورتها السادسة، اتفقت اللجنة على أن يطلب الرئيس من ثلاثة من الأعضاء فيها أن يجتمعوا لمدة يوم واحد أو يومين في وقت يسبق مباشرة دورتها السابعة من أجل النظر في طلبات الإعفاء وفقاً للمقرر الذي اتخذته الجمعية. وسوف يجتمع أعضاء اللجنة الثلاثة بصورة غير رسمية وسوف يقدمون استنتاجهم إلى اللجنة ككل. وسوف تقوم اللجنة، بدورها، باعتماد توصيات تقدم إلى الجمعية. وسيطبق هذا الترتيب بداية عام ٢٠٠٦ ثم تقوم اللجنة بإعادة النظر فيه^(٦).

.ICC-ASP/4/14 (٤)

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، ICC-ASP/4/32، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ من المتعلق.

ICC-ASP/5/1 (٦) .

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) و Add.1 و Corr.1 و Corr.1 (بالأنكليزية فقط))

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/5/27)

٥ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز – إن أمكن – ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هذه الجهات.

ويمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألقة من ممثلي تسعة دول أطراف، تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦ - تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٧ - مناقشة عامة

لا وثائق.

٨ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

موجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 أنسأت الجمعية صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

والقراران ذوايا الصلة بترشيح وانتخاب أعضاء المجلس هما ICC-ASP/1/Res.6 و ICC-ASP/1/Res.7 وكلاهما مؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وعملاً بهذا القرار الأخير، تسمى الدول الأطراف المرشحين خلال فترة الترشيح التي يحددها

مكتب جمعية الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، لا ينظر في الترشيحات المقدمة قبل فترة الترشيح أو بعدها. وفي هذا السياق، قرر المكتب فترة للترشيح مدتها ١٢ أسبوعاً تنتهي من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 مدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح أربع مرات. وينتهي التمديد الرابع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وينص مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 من جانبه، على أن يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل. وينص المرفق أيضاً على أن تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعاً من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتراهنة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

وينص القرار ICC-ASP/1/Res.7، علاوة على ذلك، على أن توزع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي:

- الدول الإفريقية، مقعد واحد؛
- الدول الآسيوية، مقعد احادي؛
- دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛
- دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن الانتخاب الثاني لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستعماني للضحايا (ICC-ASP/5/28).

٩ - تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذها وعن المشاركة في جمعية الدول الأطراف .(ICC-ASP/5/26)

١٠ - تقرير عن أنشطة المحكمة

مقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لجنة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لمثيلهم أن يشاركا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/5/15)

١١ - النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية المالية لكي تنظر فيها. وسوف تقدم لجنة الميزانية المالية بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة، توصية لجنة الميزانية المالية القائلة بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية أو ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء^(٧).

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (Corr.1 و ICC-ASP/5/8 (بالفرنسية فقط))

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية (Corr.1 و*Corr.2 (بالإنكليزية فقط)

(٧) لوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (نشر المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانياً - ألف - ٨(ب)، الفقرة ٥٠، والجزء ثانياً - ألف - ١، الفقرة ٤).

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/13)

تقرير عن تغيير السنة المالية للمحكمة (ICC-ASP/5/22)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) و.1 Corr. و.1 Add. و.1 Corr. (بالإنكليزية فقط).

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات تأمين محامي دفاع ملائم للمتهمين (ICC-ASP/3/16) – تحدث للمرفق ٢ : تفاصيل الدفع المتعلقة بنظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/INF.1)

اقتراح مقدم من استراليا وكندا ونيوزيلندا فيما يتعلق بالقسم من مشروع القرار الخاصّ بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ الذي يعالج جدول الأنصبة المقررة (ICC-ASP/5/WP.1).

١٢ - النظر في تقارير مراجع الحسابات

(أ) المراجع الخارجي للحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أبلغت الجمعية أن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي حولته إليها الجمعية^(٨) فعيّنت المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات^(٩).

وفقاً للبند ٧-١٢، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحساب الفترة المالية. ووفقاً للبندين ٨-١٢ و ٩-١٢ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنتظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافقها بما لجنة الميزانية والمالية.

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 و التصويب)، الجزء أول، الفقرة ٢٩.

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ . (منشور الأمم المتحدة، (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء أول، الفقرة ٤٠).

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/5/2)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/5/3)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و ١٠ ICC-ASP/5/23) (بالإنكليزية فقط).

(ب) تقرير المراجع الداخلي للحسابات

في دورتها الثانية، أقرت الجمعية توصية لجنة الميزانية والمالية التي تفترض أن يكون المرجع الداخلي للحسابات قادرًا على البت في برنامج عمله السنوي بشكل مستقل وعلى النحو الذي يشمل أية قضية تثيرها اللجنة وأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقريراً سنوياً عن أنشطة المكتب إلى الجمعية، وذلك من خلال اللجنة^(١٠).

الوثائق

تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات (ICC-ASP/5/5)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و ١٠ ICC-ASP/5/23) (بالإنكليزية فقط).

١٣ - تعين المراجع الخارجي للحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الدول الأطراف مراجعاً للحسابات يجري مراجعة طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق النظام المالي والقواعد المالية. وأنباء الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى، المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف طبقاً للسلطة التي منحته إياها الجمعية^(١١) فعيّن مكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً للحسابات المحكمة لمدة قوامها أربع سنوات^(١٢).

(١٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المدورة الثانية، نيويورك، ١٢-٨، ١٤٠٩٠٣/سبتمبر ٢٠٠٣.
(منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13، الجزء ثانياً - ألف ١-، الفقرة ١، والجزء ثانياً - ألف ٦-، الفقرة ٢٩).

(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠، ١٤٠٩٠٢/سبتمبر ٢٠٠٢.
(منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2، والتصويب)، الجزء أولاً، الفقرة ٢٩.

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المدورة الأولى، (الاستئناف الأولي والاستئناف الثاني)، نيويورك، ٣-٢١، ٢٣ نيسان ٢٠٠٣. (منشور الأمم المتحدة، ICC/ASP/1/3/Add.1)، الجزء أولاً، الفقرة ٤٠.

وفي دورها الرابعة وعملاً بطلب مقدم من المكتب، عمدت الجمعية إلى النظر الأولي في تعين المراجع الخارجي للحسابات لفترة السنوات الأربع المتقدمة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠. وأبلغت الجمعية بأنه، وفقاً للاحصاصات الراهنة، سوف يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة الحسابات عن الفترات المالية الأربع (٢٠٠٣-٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦). وتبعاً لذلك سيتولى المراجع الخارجي للحسابات تغطية فترة السنوات الأربع الثانية المتقدمة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠.

وفي الجلسة نفسها، لاحظت الجمعية أنه يمكنها أن تختار طلب تقديم عطاء تشارك الدول في تقديمها أو أن تبين أنها قابلة، من حيث المبدأ، إلى تحديد تعين المراجع الخارجي الحالي للحسابات لمدة أربع سنوات ثانية. وبينت الجمعية أنها تفضل هذا الخيار الأخير وقررت أن تدرجه في جدول أعمال دورها الخامسة تحت البند المعون "تعيين مراجع خارجي للحسابات" وطلبت من المحكمة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بشأن الاختصاصات وشروط تحديد التعين قبيل انعقاد تلك الدورة^(١٣).

الوثائق

تقرير عن تحديد تعين مراجع الحسابات الخارجي (ICC-ASP/5/4)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها السابعة (Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و ICC-ASP/5/23) (بالإنكليزية فقط)).

١٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

يعجب قرارها ICCASP/1/Res.2 أنشأت الجمعية صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم الدخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

وفي جلساتها الخامسة من دورها الثانية، المقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ انتخبت الجمعية خمسة أعضاء في مجلس الإدارة، بدأت مدة تعينهم اعتباراً من نفس التاريخ. وفقاً للفقرة ١١ من القرار المنصى للصندوق الاستثماري يتوجب على مجلس الإدارة أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (Corr.1 و ICC-ASP/5/8) (بالفرنسية فقط))

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٤/٣٢ (ICC-ASP/4/32) ، الجزء ثانياً - باء - ٣ (ز)، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) و.1 Add. و.1 Corr. و.1 Corr. (بالإنكليزية فقط)).

١٥ - تقرير الفريق العامل الخاص المعنى بجرائم العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يُعني بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترنات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترنات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصيل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً ومتकناً.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة أمور وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تُخصص حلستان أو ثلاث جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥، في جملة أمور، أن يختصّ الفريق العامل في السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة من الاجتماعات على الأقل أثناء الدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد في نيويورك وأن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء^(١٤). وقررت أيضاً أن يعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان اجتماعاً لا تقل مدته عن ثلاثة أيام أثناء دورتها الخامسة المستأنفة التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٧. ووافق المكتب من جانبها في اجتماعه المعقود في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على المواعيد المحددة وعلى دعوة الدورة الخامسة المستأنفة للانعقاد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١٥).

وعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان اجتماعاً غير رسمي بين الدورتين في برينستون، نيو جيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1)

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٣٢/ASP-4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ٤/Res.4، الفقرة ٣٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

١٦- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة

اعتمدت الجمعية في دورتها الثالثة بوجوب القرار ICC-ASP/3/Res.3 (التدليل ٢ من المرفق) النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة على أساس، في جملة أمور، عدم إسهام القضاة في تمويل هذا النظام وأن تتحمله مباشرة ميزانية المحكمة. وفي الجلسة ذاتها، طلبت الجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف لاتخاذ الترتيبات المالية المناسبة^(١٦).

وفي دورتها الرابعة، أيدت الجمعية، بناءً على الفقرات من ٩٠ إلى ٩٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة^(١٧)، توصية اللجنة بتمويل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة بالأسلوب التراكمي وبأن يدار نظام المعاشات التقاعدية للقضاة من قبل طرف خارجي. وطلبت الجمعية أيضاً أن تقدم المحكمة تقريراً إلى لجنة الميزانية والمالية عن أكثر الخيارات فعالية من حيث التكلفة لإدارة الصندوق، بما في ذلك خيار إدارته عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ورأت الجمعية أيضاً أن الأحكام التي تطبق حالياً على القضاة العاملين ينبغي أن تتطبق مؤقتاً على القضاة الذين سيترشّبون في عام ٢٠٠٦ وقررت أن تحيل موضوع أحکام المعاشات التقاعدية التي تتطبق على القضاة إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر وتقدم تقريراً بشأنها - مع مراعاة، في جملة أمور، ما جاء في الفقرة أعلاه ونظم المعاشات التقاعدية التي تتطبق على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى - من أجل توفير الأدوات الازمة لجمعية لاتخاذ قرار مستنير بشأن أحکام المعاشات التقاعدية الواجبة التطبيق على القضاة. وطلبت الجمعية أيضاً إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر فيما إذا كان من الواجب أن تؤخذ المعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة الذين سبقت لهم الخدمة في محاكم أو منظمات دولية أخرى في الاعتبار عند تحديد المعاشات التي يستحقونها من المحكمة - مع النظر في نفس الوقت في ممارسة هذه المحاكم والمنظمات بالنسبة لهذه المسألة - وتقدم تقريراً عن النتائج التي ستتوصل إليها إلى الدول الأطراف قبل الدورة الخامسة للجمعية. وأخيراً، قررت الجمعية في نفس الدورة تخصيص المبالغ التي لم يتم صرفها من ميزانية عام ٢٠٠٥، والتي يبلغ مجموعها نحو ٨ ملايين يورو، للوفاء بالتكاليف التقديرية للالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية من عام ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر^(١٨).

الوثائق

اقتراح يتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين (12/ICC-ASP/3/Res)، المرفق الأول،
التدليل (٢)

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3 ، الفقرتان ٢٢ و ٢٥.

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر- ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً - باء - ٦ (ب)، الفقرات ٩٩-٩٠.

(١٨) المرجع نفسه، الجزء ثالثاً - باء - ٣ (أ)، الفقرة ٣٨، والجزء ثالثاً، القرار ٩ ICC-ASP/4/Res.9 ، الفقرة ٧.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي،
٦ - ١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار
ICC-ASP/3/Res.3 المرفق.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي،
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)،
الجزء ثانياً - باء - ٣(أ)، الفقرة ٣٨، والجزء ثالثاً، القرار ٩ ICC-ASP/4/Res.9.

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1).

تقرير عن طلب تقديم عطاءات تخص نظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/5/18).

تقرير المسجل عن نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى
(ICC-ASP/5/19).

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23 و Corr.1 و Add.1 و 1.1) (بالإنكليزية فقط)).

١٧ - شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

تنص المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي على أن يتناقضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل
ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحدها جمعية الدول الأطراف.

وفي الدورة الثالثة، أحاطت الجمعية علما بالاقتراح المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي
العام الوارد في الوثيقة ١٢، المرفق الثاني، وبينما أكدت من جديد أحكام المقرر
ICC-ASP/1/Decision.3 بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، طلبت إلى لجنة
الميزانية والمالية أن تنظر في هذا الاقتراح وفي أي خيارات بدائلة مناسبة أخرى وأن تقدم تقريراً بشأنها قبل الدورة الرابعة
لجمعية الدول الأطراف^(١٩).

(١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار ٣ ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٦ من المنطوق.

وفي الدورة الرابعة، أحاطت الجمعية مرة أخرى علما بتقرير مكتب المدعي العام المتعلق بهذا الموضوع، الوارد في الوثيقة المشار إليها أعلاه، فضلا عن طلب لجنة الميزانية والمالية الموجه إلى المحكمة بتقديم تقرير عن هذه المسألة، بما في ذلك بعض الخيارات المقدرة التكاليف في دورتها المقبلة، وطلب من اللجنـة أن تقدم تقريراً في هذا الشأن قبل الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف^(٢٠).

الوثائق

اقتراح يتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين (ICC-ASP/3/12، المرفق الثاني)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/3/Res.3

الوثائق الرسمية لجمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثانياً - باء - ٦ (ب)

تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام عملا بالفقرة ٢٦ من القرار (ICC-ASP/4/11) ICC-ASP/3/Res.3

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام (ICC-ASP/5/20)

تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام: تقدير مالي للمعاشات التقاعدية (ICC-ASP/5/21)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) Add.1 و Corr.1 و ١ و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)).

(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً القرار ٤، الفقرة ٣٤، والجزء ثانياً، الفقرة .٣٩.

١٨ - مباني المحكمة

(أ) المباني الدائمة

شددت الجمعية في دورتها الرابعة، في جملة أمور، على أن المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية دائمة تحتاج إلى مبانٍ وظيفية لكي تضطلع بمهامها على النحو الفعال، وسلمت بأنه وفقاً للمعلومات المتاحة حتى الآن، فإن مبنى يُشيد لأغراض المحكمة على موقع ألكسندر كازارن من شأنه أن يشكل أفضل خيار من يتوافق ومتطلبات المحكمة الدائمة، من حيث الحجم والطابع الوظيفي والأمن، ورحب الجمعية بالعرض المالي الإضافي الذي تقدم به مثل الدولة الضيفة^(٢١) ودعت المحكمة إلى إلغاء التقديرات المتعلقة بالتوظيف وتحصيدها الاستراتيجي في وقت يسبق بشكل معقول الدورة المقبلة للجمعية وتواصل العمل التحضيري والتخطيطي المتعلق بالمتطلبات التفصيلية للمباني الدائمة، وأوصت بإبقاء مكتب الجمعية ولجنة الميزانية المالية على علم بالمسألة وتقدم تقرير إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة^(٢٢).

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني

تقرير لجنة الميزانية المالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة (ICC-ASP/5/10*)

الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/6)

تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: تقرير مرحلتي شامل (ICC-ASP/5/16)

تقرير عن ترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/17)

تقرير لجنة الميزانية المالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) وCorr.1 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 (بالإنكليزية فقط)).

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة (ICC-ASP/5/29).

(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، باء، بيان مثل الدولة الضيفة في الجلسة الثالثة للجمعية العقدية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الجزء ثالثاً، القرار 2 ICC-ASP/4/Res.2، الفقرات ١ إلى ٥.

(ب) المباني المؤقتة

قررت الجمعية، في دورتها الرابعة المستأنفة، أن تناقش الآلية ذات الشأن التابعة للمكتب في لاهاي، بشكل مفتوح، كافة القضايا المتعلقة بالمباني المؤقتة للمحكمة، على أن يكون الغرض المباشر من هذه المناقشة هو تقديم تقرير إلى المكتب لكي ينظر فيه بالتشاور مع الدول الأطراف، ثم يحيطه لاحقاً إلى لجنة الميزانية والمالية. وقررت الجمعية كذلك أن تقوم اللجنة، في أبكر وقت يناسبها، على أن لا يتجاوز ذلك دورتها السادسة، بإصداء المشورة لجمعية الدول الأطراف بخصوص جدوى وملاءمة أية حلول تتعلق بالمباني المؤقتة للمحكمة^(٢٣). ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة، في تقرير غير رسمي صادر عن المكتب يُعني بخيارات الإسكان المؤقتة الثلاثة التالية وهي:

الخيار ألف: بنكورستان

الخيار باء: المباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً

(الخيار الفرعي ١') ساتورنسنرات

(الخيار الفرعي ٢') ويختاسترات

الخيار جيم: ليتنشنيدام

وأوصى المكتب، في تقريره غير الرسمي، بإقرار الخيار باء (خيار تشييد مبانٍ من مواد مصنوعة مقدماً)، وأيدت لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة^(٢٤) هذه التوصية.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (Corr.1 و Add.1 و ICC-ASP/5/23 و Corr.1 و 1) (بالإنكليزية فقط)).

١٩ - التقديرات المتعلقة بالملاك من الموظفين والخطة الإستراتيجية للمحكمة

دعت الجمعية في دورتها الرابعة، في جملة أمور، المحكمة إلى إقامة تقديراتها المتعلقة بالتوظيف وتنظيمها الاستراتيجي في وقت يسبق بكثير الدورة القادمة للجمعية^(٢٥).

(٢٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء ثانياً، القرار ١٢، ICC-ASP/4/Res.12، الفقرتان ٢ و ٣).

(٢٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)، الفقرات ٤٦ إلى ٥٣.

(٢٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء ثالثاً، القرار ٢، ICC-ASP/4/Res.2)، الفقرة ٤.

وفي دورتها الرابعة أيضاً، سلمت الجمعية بالأهمية التي يكتسيها بالنسبة للمحكمة التعامل مع المجتمعات المحلية في الحالات قيد التحقيق في إطار عملية قوامها التفاعل البناء مع المحكمة، وطلبت إلى المحكمة عرض خطة إستراتيجية مفصلة، تتضمن مؤشرات للأداء، وتنصل بأنشطتها التوعوية لتنظر فيها لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف، وذلك لتمكينها من النظر في هذه المسألة المهمة بالتفصيل^(٢٦).

وفي نفس الدورة، لاحظت الجمعية الأهمية الخاصة للاتصالات فيما يتعلق بالعمليات الميدانية وتتكلفتها العالية في أحيان كثيرة ولكنها استنجدت أن تكاليف قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال قد ارتفعت بسرعة وأنه ينبغي تخفيضها بما يتماشى مع توصيات لجنة الميزانية والمالية. وأيدت الجمعية أيضاً توصية المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية بأن تضع المحكمة إستراتيجية لقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال تتفق اتفاقاً وثيقاً مع أهدافه العملية الرئيسية. واقتصرت الجمعية أن تنظر لجنة الميزانية والمالية في هذه الإستراتيجية لإمكان مواصلة النظر في احتياجات هذا القسم في الدورة الخامسة للجمعية^(٢٧).

وأخيراً، وفي نفس الدورة، استعرضت الجمعية توصيات المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة^(٢٨) بشأن الرابط بين الميزانية والأهداف الإستراتيجية للمحكمة. وأيدت الجمعية هذه التوصيات وطلبت إلى المحكمة أن تستخدم الخطة الإستراتيجية المقبلة للمحكمة كنقطة انطلاق لخطيط الميزانية مستقبلاً. ورحبـت الجمعية بالقرار الذي اتخذته المحكمة بوضع نموذج طاقة المحكمة وتنطلع إلى نظر الدول الأطراف في هذا النموذج^(٢٩).

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/6)

تقرير عن إستراتيجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال (ICC-ASP/5/7)

تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة (ICC-ASP/5/10*)

الخطة الإستراتيجية المتعلقة بالتوعية وال خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/12)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) و 1.1 و 1.1.1 و 1.1.1.1 (بالإنكليزية فقط)).

(٢٦) المرجع نفسه، الجزء ثالثاً، القرار 4، الفقرة ٢٢، والجزء ثانياً - باء- ٢، الفقرة ٣٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الجزء ثانياً- باء- ٢، الفقرة ٢٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الجزء ثانياً- باء- ٦-(ب)، الفقرة ٢٤.

(٢٩) المرجع نفسه، الجزء ثانياً - باء- ١-(ج)، الفقرة ١٣.

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية (Corr.1 ICC-ASP/5/30) (بالإنكليزية فقط).

٢٠ - مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة جمعية الدول الأطراف

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

٢١ - مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملاً بالفقرة ٤ من مرفق القرار 4 ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنوياً.
 وقررت اللجنة في دورتها السابعة أن توصي الجمعية بعقد دورتها الثامنة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ودورتها التاسعة، مؤقتاً، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على أن تؤكد اللجنة التاريخين الآخرين في دورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل.

٢٢ - مسائل أخرى

(أ) مشروع اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

واعتمدت الجمعية، في دورتها الأولى، المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة وبالبلد المضيف^(٣٠).

الوثائق

تقرير عن مشروع اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة (ICC-ASP/5/25)

(ب) شروط خدمة وتعويض القضاة – إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

الوثائق

تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية – إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة (ICC-ASP/5/14)

(ج) المؤتمر الاستعراضي

الوثائق

المؤتمر الاستعراضي: السيناريوهات والخيارات – ورقة أعدها السيد رولف إينمار فايف (ICC-ASP/5/INF.2).

^(٣٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء ثانياً - واو.